

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٤ ٨ ٧	رقم التبليغ :
٢٠١٦/٦/٢٨	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٤٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

خية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٨١) المؤرخ في ٢٠١٥/٦/٤ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة العامة لسكك حديد مصر بخصوص إلزام الأخيرة سداد مبلغ (٢١٧٨٠) واحد وعشرين ألفاً وسبعمائة وثمانين جنيهاً قيمة تلفيات الطوب المتداخل بمساحة ٢م٦٠ التي نتجت عن سير القطار رقم (٣٢٧٣) وخروجه عن القضبان بالمنطقة الرابعة بالهيئة. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٤/١١/١ تسبب القطار رقم (٣٢٧٣) في إتلاف الطوب المتداخل (كوبيل) بمساحة ٢م٦٠ أثناء سيره وخروجه عن القضبان بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وأنه تحرر عن تلك الواقعة محضر الشرطة رقم (٢٨ح) في ذات تاريخ الواقعة، حيث قدرت اللجنة الدائمة للحوادث بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية قيمة التلفيات بمبلغ (٢١٧٨٠) واحد وعشرين ألفاً وسبعمائة وثمانين جنيهاً، فطالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية هيئة السكة الحديد بقيمة التلفيات إلا أن الأخيرة لم تحرك ساكناً. وإزاء امتناعها عن الوفاء، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٥ من يونيو عام ٢٠١٦م الموافق ١٠ من رمضان لعام ١٤٣٧هـ؛ فاستبان لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية:- (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة".



أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له.

ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه؛ أن تتدب خبيراً أو أكثر للاستشارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن هناك نزاعاً بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة العامة لسكك حديد مصر بشأن قيمة التلفيات التي أحدثها القطار رقم (٣٢٧٣) التابع لهيئة سكك حديد مصر بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وفي ضوء عدم صلاحية النزاع المائل للفصل فيه بحالته الراهنة إزاء عدم إخطار الهيئة العامة لسكك حديد مصر بالنزاع ووجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة هندسية ومحاسبية، وحددت مهامها على النحو الوارد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة هندسية ومحاسبية برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات وعضوية ممثلين عن كل طرف من طرفي المنازعة، تكون مهمتها بيان الاتفاقات والقواعد المشتركة المتفق عليها بين الهيئتين لتسيير خطوط السكة الحديد داخل الميناء وتحديد مسافة حرم السكة الحديد داخل الميناء، وسند تحديد هذا الحرم وما يفيد حصول هيئة الميناء على موافقة السلطة المختصة



بهيئة السكة الحديد على تركيب طوب متداخل بجوار خط السكة الحديد و التحقق من حدوث واقعة خروج القطار عن مساره وبيان الأسباب المؤدية لذلك وتحديد الخسائر الناجمة عن هذه الواقعة على أن تقدم الجهة عارضة النزاع تقرير اللجنة النهائي إلى الجمعية العمومية مصحوباً بجميع المستندات التي اطلعت عليها ومحاضر أعمالها قبل انعقاد جلسة ٢٠١٦/١٠/٥ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: / ٢٠١٦

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار

محمد إبراهيم قشطة

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس

المكتب الفني

المستشار

شريف الشاذلي

نائب رئيس مجلس الدولة

معزاً /